

ا اذا بقي من الزوج بقية من المال او غيرها من الاموال
 سلامة العقد وتقدم قولها على الظاهر اذا الظاهر غير المقطوع ذكره فان ثبت جرم باعتراضه او كبر حرميتها ثبت لها
 الخيار في الطلاق ولا يشترط ان يبلغ ولو اختلفت اهل الباقي بالحق في الاحتياط في تقديم قولها لان اصل السلامة زالة والرجوع اليها
 اعتبارها بالصحة والكل لا يبرهن **ب** اذا كان له اربع نفق عن تيمين حرمته المدة بعين وان حق عن بعض اهل البيت
 ولا يحكم بانفرادها **ج** صحيح الذم يخرج من الفقة بغيبوبة الحنفية في الفرج حتى يلتقي للثانين والامسقطه قبل
 خروج منها بغيبوبة الرجوع او توطئة في الفقة وكذا لو وطئها اربعين يوما ونفسا **د**
 لو طعت العنة وصبرت فطلقها رجعا ثم راجعها لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق بائنا تزوجها بعد جديده
 نال اقرب سقوط خيارها ولو تزوجها فاعتدت نوحى وسقطت دعواها ثم طلقها ثانياً تزوجها بعد جديده
 نازعت عنه سقطت دعواها **الفصل الثاني** في التاليس وفيه **ك** ما حث **ل** تزوج امرأة على ان يها
 حرمه فان استكان له الفسخ فان قبل الزوج فلا يبرهن وان كان بعد طهره المهر وقبل الفسخ المهر كان له ان يفسخ
 ويطلب المسمى والاداء الا قرب ويرجع باعترافه على المدلس فان كان هو المولى لم يكن لها مهر وان كان له فلفظ باقضي
 للمهر كانت حرم ولو كانت هي المدلوسة كان المهر للمولى ويرجع به الزوج عليها بعد الفسخ باجماع السيد وبعض
 المهر ولو كان ضم المهر اليها استعاد وان تلف بعضه عليه ان تلف بعد الفسخ ولو كان الزوج عبداً ما ذنا
 له في النكاح فالاقرب ثبوت الخيار لان اختار للأسكان ثبت لزوجها المهر وان اختار الفسخ قبل الفسخ
 فلا مهر وان كان بعد نكاحها المسمى على السيد وان كان غير ما ذنت له فان قلنا بطلان العقد وكان قد دخل تزوج المهر
 بعد فسخه وان لم يكن دخل فاسهره وان قلنا بفسخه ونفق على اجارة المولى فان اجاز صح العقد وكان السيد للخيار في
 الفسخ ويجوز للمهر على المولى بعد الفسخ على اشكال وان فسخه كان باطلاً فان اوجبت المهر على العبد او المولى كان
 له الرجوع على الفان منها اذن الوكيل فان غرت هي والوكيل رجوع النصف على الوكيل محملاً بالنصف عليها بعد
 الفسخ قال الشيخ لو اوتت ويد كان حراً لانه دخل في العقد على ذلك وعليه الفسخ بغير سقوط خيار السيد الا انه ذنب
 محملاً القول بانه اوجبت كسبه وان كان في رقبته والثالث فادته رجوعه على العتاد وهذه القول للمهرين
 الحكم في المدة وهم الوكيل الا ان القن **م** تزوج امرأة على انها حرة فان ثبت كتابتها قوى الفسخ بطلان ويمثل

في الفسخ
 في الفسخ
 في الفسخ

العتق وثبوت الخيار فان اختار للأسكان ثبت لها المسمى للسيد وان اختار الفسخ ان كان قبل الفسخ كان له ان
 يعطى ثمنها المسمى قال الشيخ مهر المثل وكذا لو تزوجت بطلاق العقد باذاعت المهر رجوعه على المدلس فان كان
 الوكيل رجوع الرجوع وان كانت هي رجوع بائنا لم يكن اقل ما يكون مهرها ولو اوتت ويد كان حراً او عليه قيمته فان قلنا ثبوت
 الكتابته لقبول السيد فالقصة هنا انه ان كان العتاد الوكيل رجوع عليه بالقيمة وان كانت هي ناقصا لانه رجوعها
 لانه كالدائن وان قلنا لانه كذلك هنا فان كان للعقد الوكيل رجوع عليه بالقيمة وان كانت هي ناقصا لانه رجوعها
 فان لم يتأجب عليه الكفارة وعلمه ربة الجنتين للاب ان لم يكن الخالي للسيد لانه اذا اخلد مع حرمه حيا
 ولا للام لها كتابته الاثر **ح** تزوجت الحرة برجل على انه فرج عبداً كان لها خيار الفسخ فان نكحت قبل
 الفسخ فلا مهر لها وان كان بعد نكاحها المسمى ثم اتت كان ما ذنت له كان لا زال السيد ربة له على الخلاف وان لم يكن ما ذنتا
 كان بائنا في ذمته يسع به بعد الفسخ **د** تزوج امرأة على انها بنت مهيبة فبان بنت امه فان شرط كان له
 الخيار ان يفسخ قبل الفسخ فلا مهر لها وان كان بعد نكاحها المهر رجوعه على المدلس ايا كان اربعين يوماً وان كانت
 هي المدلوسة لم يرجع اقل ما يعطى للمهر **هـ** تزوج بنته من المهيبة واخذت عليه بنته من امره مع المهر ان كان
 دخل بها ويرجع به على السابق ورد عليه امراته ولا يسقط عنه مهرها وكذلك من ادخل عليه غير زوجته سواء كانت
 ارفع او اخفض في ثبوت مهر المثل الموطورة الشبهة **و** تزوج رجلان امرأتين فادخلت كل منهما على زوجها
 ثبت لكل منهما مهر المثل وعلى زوجها المسمى وروى كل واحد على زوجها وليس له وطئها حتى ينقض عن غيرها
 من المولى ويرجع كل واحد عن المولى على السابق ولو بانث امراتين في العدة وروى كل واحد زوجته وكذا لو بانث
 الرجلان وروى كل زوجة زوجها بعد الفسخ من العدة الاولى عدو الاولى الوفاة ولو جلتا من المولى اعتنا
 بوضع الوفاة ثم عدو الوفاة بعد الزوج **ز** لو زوج وشرط السكارة فزوجت بمسأمة من الفسخ وكان له ان
 ينقض من مهرها فبا هو ما بين مهر المثل والنسب ويرجع له في العادة **ح** كل من اتى المولى المسمى
 نكاح الكتابية دأها رجوان سنة ولو اتمعت امرأة فزوجت كتابية لم يكن له الفسخ الا بمهره المدة والاستطاعت حتى سب
 مهرها وكذا لو تزوجها دأها على القول الا للشر ولو شرط اسلمها كان له الفسخ في الموصيات وثبت لها المهر من قبل
 وبطلان رجوعه ولو تزوجها على انها كفية ستمه او دأها ثلثا بجوار فزوجت مسلمة فالاقرب سقوط خيار

في الفسخ
 في الفسخ
 في الفسخ